

ثالثا - تقرير الوسائل التي تؤدي إلى تنفيذ هذه السياسة العامة على أوسع نطاق وبأسرع وقت وبأقل نفقة في حدود الإمكانيات المادية.

رابعا - القيام بالدراسات والأبحاث الفنية اللازمة بتتبع أحدث التطورات العلمية والفنية والتجارب في البلاد العربية والأجنبية ، تقرير سياسة عامة حول مشاريع الخدمات والمرافق العامة ، وأبنية الدولة والمساكن الشعبية والمساكن التي يمكن إقراض الجمعيات التعاونية والأفراد على أساس تكاليفها ، يراعى فيها تأمين الاحتياجات الضرورية بأقل التكاليف وتقرير المواصفات المنظمة لذلك .

خامسا - تقرير التوزيع الجغرافي لمشاريع الخدمات العامة بحيث تشمل جميع قطاعات الجمهورية بشكل عادل بالنسبة لجميع المواطنين وفق حاجة كل بيئة وظروفها .

سادسا - تقرير سياسة عامة لتأمين الخدمات العامة في أماكن السياحة والاصطياف والمشي بشكل يرفع من مستواها .

سابعا - الاتصال بالوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية المعنية بشئون الخدمات لتنسيق الجهود .

ثامنا - اقتراح مشروعات القوانين والقرارات واللوائح تمهيدا لاعتمادها من السلطة المختصة - وإصدار القرارات واللوائح المنظمة للتشريعات والقوانين بما يكفل توحيدها في الجمهورية ، سواء ما تعلق منها بالمجالس البلدية أو الوزارتين التنفيذيتين .

تاسعا - تقدير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات والخطط المقررة ، واقتراح الميزانيات اللازمة لها .

عاشرًا - متابعة تنفيذ الخطط والمشروعات المقررة عن طريق التقارير التي تلتاقها الوزارة المركزية من الوزارتين التنفيذيتين ، وعن طريق أجهزة الوزارة المركزية الخاصة . وعن طريق الاطلاع المباشر من قبل أعضاء الأجهزة المختصة بالوزارة المركزية .

حادي عشر - وضع تقويم إحصائي لعمليات الخدمات والمرافق العامة في الجمهورية سنويا .

مادة ٢ - تشكل أجهزة وزارة الشؤون البلدية والقروية المركزية على النحو الآتي :

أولا - مكتب الوزير .

ثانيا - هيئة التخطيط .

برئاسة وزير الشؤون البلدية والقروية المركزي وعضوية رؤساء أجهزة الوزارات وغيرها من الخبراء ، ويصدر بتشكيلها قرار منه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن مسؤوليات وتشكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تأليف الحكومة المركزية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ المتضمن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذي ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تمارس وزارة الشؤون البلدية والقروية المركزية اختصاصاتها المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ على النحو الآتي :

أولا - وضع السياسة العامة لشئون الخدمات والمرافق العامة في المسائل الآتية :

- (١) تخطيط المدن والقرى .
- (٢) مياه الشرب .
- (٣) التعمير والإسكان .
- (٤) الإنارة .
- (٥) المجارى .
- (٦) النقل داخل المدن .
- (٧) المباني العامة .
- (٨) الطرقات .
- (٩) أماكن السياحة والاصطياف والمشي .
- (١٠) تحسين البيئة .

والتي هي من اختصاص الوزارتين التنفيذيتين والمجالس البلدية ، في نطاق السياسة العامة للدولة وفي حدود إمكانياتها وتطورها ، وعرضها على السيد رئيس الجمهورية لاعتمادها .

ثانيا - وضع الخطط والبرامج لتنفيذ هذه السياسة وتطويرها بما يلائم حاجات البلاد ، واستصدار القرارات الجمهورية اللازمة لذلك ، وإصدار القرارات المنظمة لها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٨ لسنة ١٩٥٩

شأن مسئوليات وتشكيل وزارة الصحة المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٩٩ المؤرخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٦٩ المؤرخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بشأن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦/٩/١٩٥٣ بتنظيم وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى القانون رقم ٦١٣ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء مصلحة الصيدلة ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر في سنة ١٩٥٧ بإنشاء قسم تسجيل المستحضرات الطبية بمصلحة الصيدلة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢/٢/١٩٥٥ بإنشاء المعهد العالى للصحة العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٧ بتأليف هيئة عليا لشئون الادوية والمستلزمات الطبية ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مركز التنظيم والتدريب بقلوب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر في سنة ١٩٤٩ بإنشاء قسم الصحة الدولية ؛

قرر :

مادة ١ - تمارس وزارة الصحة المركزية مسئولياتها المنصوص عليها في القرار رقم ١٣٦٩ بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ المشار اليه على النحو الآتى :

أولاً - تخطيط السياسة الصحية والوقائية والملاجية في جميع ميادين الصحة العامة بما يتفق والاهداف القومية ، وفي نطاق السياسة العامة للدولة ، وعرضها على السيد رئيس الجمهورية لإصدار قراراتها بها .

ثانياً - اللجنة العليا للبحوث الفنية

طبقاً للقرار الجمهورى رقم ١١٦٠ بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٧

رابعا - وكالة الوزارة

خامساً - الإدارة العامة للشؤون التشريعية والقانونية والمالية

والإدارية وتتألف من :

(١) مكتب الشؤون التشريعية والقانونية

(٢) مكتب الشؤون المالية والميزانيات .

(٣) مكتب الشؤون الإدارية ويشمل السكرتارية والمحفوظات .

سادساً - الإدارة العامة لشئون تخطيط الخدمات العامة والبحوث

الفنية ومتابعة التنفيذ والإحصاء وتتألف من :

(١) مكتب تخطيط الخدمات العامة

(٢) مكتب البحوث الفنية .

(٣) مكتب متابعة التنفيذ .

(٤) مكتب الإحصاء والوثائق .

سابعاً - اللجان الدائمة والمؤقتة :

ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية المركزى .

مادة ٣ - يقوم وزير الشؤون البلدية والقروية المركزى بإصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل في الوزارة المركزية وتنسيق التعاون بينها وبين الوزارتين التنفيذيتين في حدود الاختصاصات المبينة في المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ٤ - لوزير الشؤون البلدية والقروية المركزى أن يتدب للعمل في وزارته ، الموظفين من المجالس البلدية في الإقليمين ، إضافة الى الحق في تدبهم من الوزارتين التنفيذيتين وفق الأحكام المقررة للتدب .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدرسة الجمهورية في ٢ من الشهر سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر